الأمم المتحدة
A/RES/63/292

Distr.: General
4 August 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/63/899*)]

٦٣/٢٩٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي[١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢] والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور – ليشتي، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٦٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، وآخرها القرار ٢٥٨/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ

---

(١) A/63/607 و A/63/710 و Add.1.

(٢) A/63/746/Add.3.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة الثامنة والأربعون (A/C.5/63/SR.48)، والتصويب.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٢,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢] والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تحيط علما** بالفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٢ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٣ - **تحيط علما كذلك** بالفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن توافق على إنشاء وظائف ومناصب لمتطوعي الأمم المتحدة، على النحو المقترح في الفقرات ٥٩ إلى ٨٧ من تقرير الأمين العام[٤]، باستثناء وظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية لمشرف على سجل السيارات/سجل الوقود وأربعة مناصب لمتطوعي الأمم المتحدة للعمل كمدرسين للغة الإنكليزية ووظيفتين وطنيتين من فئة الخدمات العامة لمساعدين إداريين وتسع وظائف من فئة الخدمات العامة لمساعدين في شؤون الأمن؛

١٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٥ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تقدم البعثة كل الدعم اللازم لإجراء الانتخابات المحلية المقررة في عام ٢٠٠٩ في تيمور - ليشتي، وفقا للتكليف الصادر من مجلس الأمن في قراره ١٨٦٧ (٢٠٠٩)، وتقرر في هذا الصدد أن توافق على الاحتياجات من الموارد بمبلغ ٢٠٠ ٠٧٣ ٣ دولار لدعم إجراء الانتخابات المحلية في تيمور - ليشتي؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

---

(٤) A/63/710.

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير التعجيل بعملية التوظيف في البعثة وتحسين مستويات شغل الوظائف فيها؛

٢١ - **ترحب** ببدء العمل في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بقاعدة بيانات جديدة، هي نظام تتبع سوء السلوك، لتسجيل الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك وتتبعها بهدف وضع سجل أكثر دقة بجميع الشكاوى والادعاءات التي تتلقاها البعثة، وتلاحظ ازدياد عدد الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الجسيم والبسيط، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ ما يلزم من تدابير للتصدي لهذه الحالة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٥]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغ ٢١٥ ٠١١ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٥ ٩٣٩ ٤٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٧ ٥٥٠ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٥٢١ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٤٢ ٠٦١ ١٧٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع

---

(٥) A/63/607.

مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠[٦]؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٣٠ ٧٤٦ ٥ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٥ ١٢٧ ٥ دولارات والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٢٠ ٥١٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٥ ٩٩ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٥ ٩٥٠ ٧٢ دولارا للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٦٢٥ ٩١٧ ١٧ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠[٦]، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧٠ ٩٥٠ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٩٥ ٦٣٣ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٨٠ ٢٦٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٩٥ ٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٧٧ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة

---

(٦) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٩ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٧٧ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٧٦١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٤٧٧ ١٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي''.

الجلسة العامة ٩٣
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩